محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٢١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة واصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الابراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة

==========

المميـــــزة :- شركة مجموعة منير سختيان التجارية ذ .م.م .

وكلاؤها المحامون عاكف الداؤد وعلاء مزاهرة وأحمد الرشدان.

المميز ضـده :- أيمن محمد شـكري أبـو بكـر .

وكيلـه المحـامي هيثم قوزح .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحـكم الصـادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضـية رقـم (٢٠٠٧/٦٧٨) فصـل (٢٠٠٧/٢/١٨) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٧٤٨) فصـل (٢٠٠٦/١٢/٥) القاضـي : (برد دعوى المدعية (المستأنفة) وتضـمينها المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلـغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي :-

١. أخطـأت محكمـتا الموضـوع بالنتيجة التي توصلتا إليها بأن المميزة قد تـوافقت ارادتها مع ارادة المميز ضده على اقامة العقد / عقد العمل محدد المـدة وبـأن اعتبـرتا كتاب المميزة الموجه إلى المميز ضده والمتضمن إعلامـه بعدم رغبتها في أن يستكمل المميز ضده عمله لديها حتى التاريخ المحـدد مـن قـبله مـوافقة من قبلها على إقالة العقد وبما يخالف الواقع والقانون.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد و / أو معالجة دفع المميزة بأن المميز ضـــده قـــد وقـــع في تناقض واضح وصريح من خلال كتبه الموجهة إلى المميـــزة وبمـــا يخالف أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في قرارها من جهة الانحراف عـــن المعنـــى الحقيقـــي للمرفق رقم (٩) من بينات المميزة خلافاً لقواعد التفسير وأحكام المادة (١/٢٣٩) من القانوني المدني .

***لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

*** بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز شكلا وموضوعاً وتصديق القرار المميز.**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــق والمـــــداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في : (أن المدعية شركة مجموعة منير سختيان التجارية أقامت الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٨ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه أيمن محمد شكري أبو بكر لمطالبته بالمدة المتبقـــية مـــن عقد العمل بقيمة (١٥٠٣٤) ديناراً و(٥٠٠) فلس وعلى سند من القول أن المدعـــى علـــيه عمـــل لدى المدعية في قسم الأدوية بوظيفة المدير الإقليمي لشركة جلنار بموجب عقد عمل محدد المدة لمدة سنتين بدأت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ وانتهت بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ ثـــم اصـــبح لاحقـــاً مدير الشركة في تبوك ومديراً لشركة المصنع الأردني للكـــيمـــــاويات وانـــه بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ وبناء على موافقة المدعى عليه الخطية جدد عقد العمل المحدد المدة المشار إليه لمدة عقدية جديدة مقدارها سنتان بدأت بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ وتنتهـــي بـــــتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ ووفقاً للأسس والشروط الواردة فيه وبلغ آخـــر راتب تقاضاه المدعى عليه مبلغ وقدره(١٧٥٧) ديناراً وقام المدعى عليه بتاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢١ بتوجيه كتاب إلى رئيسة قسم الأدوية ورئيس مجلس إدارة المدعية يطالب فيه بإقـــالة العقـــد المجدد بتاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ ولأسباب شخصية خاصة طارئة حسبما جـــاء فـــي كتابه وقامت المدعية بالرد خطياً عليه أعلمته بعدم رغبتها بإقالة العقد المذكور أعـــلاه وتمســـكها به وحتى انتهاء مدته المحددة وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ أعاد المدعى عليه

طلبه من المدعية بإقالة العقد وإلا فإنه وحسبما جاء في كتابـــــه المؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٢ سيقوم بترك العمل بدءاً من تاريـــخ ٢٠٠٦/٢/٢١ وتم الرد عليه خطياً بأن المدعية متمسكة بالعقـــد المذكور أعلاه وبأنها تحتفظ بحقها بمطالبته بحقوقها العقدية والقانونية بموجب عقد العمل الموقع مع المدعى عليه بموجب أحكام قانون العمل الأردني و بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وبموجب كتاب خطي مرسل من المدعى عليه إلى رئيسة قسم الأدوية لدى المدعية اعلمها فـــيه انـــه ســـيترك العمل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ حيث قامت المدعية بإعلام المدعى عليه بموجب كتاب خطي استلمه ووقع عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ بأنها تعتبر قيامه بترك العمل لديها وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ يعني استقالته من العمل وإنهاء من طرف واحد ودون الإخلال بحقـــوق المدعية بالمطالبة بالمدة المتبقية من عقد العمل وأية حقوق أخرى مستحقة بموجب عقد العمل وقانون العمل .

ونتيجة قيام المدعى عليه بإنهاء عقد العمل محدد المدة من قبله دون مبرر أو سبب مشروع فقد لحق بالمدعية أضرار كبيرة سيما وان العقد لم يمض على سريانه إلا فترة وجيزة وكان المدعـــى عليه يتولى منصب المدير لشركة تبوك وشركة المصنع الأردني للكيماويات مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى) .

نظـــــرت محكمة صـــــلح عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ والذي قضى برد دعوى المدعية وتضمينها المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم يلـــق القـــرار المشار إليه قبولاً من المدعية شركة مجموعة منير سختيان فطعنت فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٦٧٨ الصادر تدقيقاً بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ قاضـــياً برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم تـــرض المدعية شركة مجموعة منير سختيان بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ على العلم كما تبين من مشروحات رئـــيس ديوان محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ المحفوظة بين الأوراق .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

أن تستكملوا عملكم لديها وعليكم تسليم ما بحوزتكم من عهدة وأوراق اعتبارا من هذا اليوم الموافق ٢٠٠٦/١/٢٦ وبنفس الوقت ودون الإخلال بحقوق الشركة فإن الشركة تحتفظ بحقها بمطالبتكم بالمدة المتبقية من العقد وأية حقوق تستحق لها بموجب عقد العمل أو قانون العمل) .

وللوقوف على حقيقة المقصود فيما ورد في الكتاب المشار إليه وهو تمسكها بعقد العمل (المجدد) المبرم بينها وبين المدعى عليه وأنها لا ترغب بإقالة هذا العقد وأنها متمسكة بحقها في المطالبة بحقوقها فإن ذلك لا يشكل قبولاً من الطاعنة – المدعية – على

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن إرادة المميزة توافقت مع إرادة المميز ضده على إقالة عقد العمل المبرم بينهما وتخطئتها في اعتبار كتاب المميزة الموجه إلى المميز ضده موافقة منها على إقالة العقد وانحرافها عن المعنى الحقيقي للمرفق (٩) وعدم معالجة دفع المميزة بتناقض المميز ضده من خلال كتبه . وللرد على ذلك فإن ما يستفاد من أحكام المادة (٢٤٤) من القانون المدني ان ركن الإقالة هو الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من (الآخر) (تمييز حقوق ٢٠٠٠/٩٩٤) وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن الثابت من البينات المقدمة فيها وأقوال الطرفين ان المدعى عليه (أيمن)عمل لدى المدعية كمدير في قسم الأدوية بموجب عقد عمل محدد المدة ولمدة سنتين من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ وقد تم تجديد هذا العقد لمدة سنتين جديدتين وكان آخر راتب للمدعى عليه (١٧٥٧) ديناراً شهرياً .

وأن المدعى عليه قام بتوجيه كتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢١ إلى رئيسة قسم الادوية ورئيس مجلس ادارة الشركة تضمن طلب المدعى عليه الموافقة على اقالة العقد المجدد المبرم بينهما لأسباب شخصية وخاصة وطارئة منها ما يستدعي السفر إلا ان المدعية رفضت وتكرر طلب المدعى عليه بإقالة العقد بكتابه المؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢٢ والذي تضمن انه سيقوم بترك العمل اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢١ لكن المدعية وجهت إلى المدعى عليه كتاباً تضمن تمسكها بالعقد وإنها تحتفظ بحقها بمطالبته بحقوقها العقدية والقانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ قام المدعى عليه بتوجيه كتاب إلى رئيسة قسم الأدوية لدى المدعية تضمن ان عقد العمل المبرم بين المدعية والمدعى عليه قد انتهى في ٢٠٠٥/٧/٢٣ وان تمسكها به لا يقوم على أساس قانوني وان موافقته على التجديد كانت مشروطة بزيادة راتب المدعى عليه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ قامت المدعية بتوجيه كتاب إلى المدعى عليه تعلمه فيه ان موافقته على تجديد العقد كانت بناءً على منحه زيادتين الأولى استحقت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ ومرتبطة بطرح مستحضر لشركة (JCL) والزيادة الثانية تستحق عند تسجيل أول مستحضر دوائي للشركة المذكورة وان هذا الأمر لم يتم بعد .

كما تضمن كتابها في نهايته ما يلي (وعليه وبناءً على ما جاء في كتابكم من إصراركم على إخلاء طرفكم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ من طرف واحد فإننا نفهم أن ذلك يعني استقالتكم من العمل أي إنهاء عقدكم من طرف واحد فإذا كان الأمر كذلك فإن الشركة لا ترغب في

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن إرادة المميزة توافقت مع إرادة المميـــز ضده على إقالة عقد العمل المبرم بينهما وتخطئتها في اعتبار كتاب المميزة الموجه إلى المميز ضده موافقة منها على إقالة العقد وانحرافها عن المعنى الحقيقي للمرفق (٩) وعدم معالجة دفع المميزة بتناقض المميز ضده من خلال كتبه . وللرد على ذلك فإن مـــا يستفاد من أحكام المادة (٢٤٤) من القانون المدني ان ركن الإقالة هو الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من (الآخر) (تمييز حقوق ٢٠٠٠/٩٩٤) وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن الثابت من البينات المقدمة فيها وأقوال الطرفين ان المدعى عليه (أيمن)عمل لدى المدعية كمدير في قسم الأدوية بموجب عقد عمل محدد المدة ولمدة سنتين من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ وقد تم تجديد هذا العقد لمدة سنتين جديدتين وكان آخر راتب للمدعى عليه (١٧٥٧) ديناراً شهرياً .

وأن المدعـــى علـــيه قـــام بتوجيه كتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١/٢١ إلى رئيسة قسم الادوية ورئـــيس مجلـــس ادارة الشركة تضمن طلب المدعى عليه الموافقة على اقالة العقد المجدد المبـــرم بيـــنهما لأســـباب شخصية وخاصـــــة وطارئة منها ما يستدعي الســـفر إلا ان المدعـــية رفضت وتكـــــرر طلب المدعى عليه بإقـــالة العقـــــد بكتابه المـــــؤرخ فـــي ٢٠٠٦/١/٢٢ والذي تضمن انه سيقوم بترك العمل اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢١ لكن المدعية وجهـــت إلى المدعى عليه كتاباً تضمن تمسكها بالعقد وإنها تحتفظ بحقها بمطالبته بحقوقها العقدية والقانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ قام المدعى عليه بتوجيه كتاب إلى رئيسة قسم الأدوية لدى المدعية تضـــمن ان عقد العمل المبرم بين المدعية والمدعى عليه قد انتهى في ٢٠٠٥/٧/٢٣ وان تمسكها به لا يقوم على أساس قانوني وان موافقته على التجديد كانت مشروطة بزيادة راتب المدعى عليه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ قامت المدعية بتوجيه كتاب إلى المدعى عليه تعلمه فيه ان موافقته علـــى تجديـــد العقـــد كانت بناءً على منحه زيادتين الأولى استحقت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ ومـــرتبطة بطـــرح مستحضـــر لشـــركة (JCL) والزيادة الثانية تستحق عند تسجيل أول مستحضر دوائي للشركة المذكورة وان هذا الأمر لم يتم بعد .

كمـــا تضمن كتابها في نهايته ما يلي (وعليه وبناءً على ما جاء في كتابكم من إصراركم على إخلاء طرفكم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ من طرف واحد فإننا نفهم أن ذلك يعني استقالتكم مـــن العمل أي إنهاء عقدكم من طرف واحد فإذا كان الأمر كذلك فإن الشركة لا ترغب في

أن تستكملوا عملكم لديها وعليكم تسليم ما بحوزتكم من عهدة وأوراق اعتبارا من هذا اليوم الموافـــق ٢٠٠٦/١/٢٦ وبـــنفس الوقت ودون الإخلال بحقوق الشركة فإن الشركة تحتفظ بحقها بمطالبتكم بالمدة المتبقية من العقد وأية حقوق تستحق لها بموجب عقد العمل أو قانون العمل) .

وللوقـــوف علـــى حقـــيقة المقصود فيما ورد في الكتاب المشار إليه وهو تمسكـــــها بعقد العـــمـــل (المجدد) المبرم بينها وبين المدعى عليه وأنها لا ترغب بإقالة هذا العقد وأنها متمسكة بحقها في المطالبة بحقوقها فإن ذلك لا يشكل قبولاً من الطاعنة – المدعية – على إيجاب المميز ضده – المدعى عليه – بإقالة العقد المبرم بينهما وإنما يعني استقالة المدعى علـــيه مـــن العمل وإنهاء للعقد من جانبه ، حيث أن إقالة العقد تشترط موافقة واتجاه إرادة الطرفين إلى إقالته أي اجتماع الإيجاب والقبول وان الإقالة لا تتم إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون طبقاً لأحكام المادتين (٢٤١و٢٤٢) من القانون المدني .
وهذا ما لم يتوافر في الحالة الماثلة .

وحـــيث توصـــلت محكمـــة الاستئناف إلى خلاف النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها الطعين واقعاً في غير محله ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لـــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ صفر سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ١٧ / ٢ /٢٠٠٨ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د